اَلتَّوْجِيــزُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

تَأْلِيفُ:
يُوسُفَ الْمَسْعُودِ فُوفُورى

Lamido Yusuf Elmasaudu Fufure Jallo Jalingo Fulatari Fuldan

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْداً لِلَّهِ، وَصَلَاةً وَسَلَاماً عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الْخِيَرَةِ، وَمَنْ وَالَاهُ.

وَبَعْدُ: يَقُولُ يُوسُفُ الْمَسْعُودُ فُوفُورى، هَذِهِ دُرُوسٌ خُصُوصِيَّةٌ، فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ مُقَدِّمَةٌ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِي.

وَسَمَّيْتُهَا: اَلتَّوْجِيزَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَهِيَ الْمُسَمَّى قَدِيماً بِالْأَصْلِ الْمَعَانِي وَ..... الخ.

صُورَةُ الْمُؤَلِّفِ



اَلْمَرْءُ نُورٌ فِي الْحَيَاةِ وَإِنَّــــــنِي … نُورٌ بِشَخْصِي فِي الْأَنَامِ مُنِيرُ
مَا دُمْتُ حَيّاً اَوْ أَمُوتُ فَصُورَتِي … صَــوْتِي وَكُتْبِي تُسْتَرَاحُ سُرُورُ

اَلْمَرْءُ ضَيْـفٌ فِي الْحَيَاةِ وَإِنَّــــنِي … ضَيْفٌ كَذَلِكَ تَنْقَضِي الْأَعْمَارُ
فَإِذَا أَقُمْتُ فَإِنَّ شَخْصِي يَنْـجَلِي … وَإِذَا ذَهَــــبْتُ فَصُورَتِي تَذْكَارُ
وَالْمَرْءُ إِبْـــنٌ لِلتَّـــوَاءِ وَإِنَّــــهُ … مَهْــمَا اِرْتَــقَى لَاجَرْمَهُ الْإِمْرَارُ
وَالْمَرْءُ نَجْمٌ فِي الْحَيَـاةِ مُؤَجَّـــــلاً … فِــــي عَاجِلٍ سُمِّي لَهُ الْإِصْرَارُ
مَهْمَا أَتَى مِنْ أَجْـــــلِهِ مَا تَـمَّهُ … كَـــرُّ الْجَدِيدِ بِتَعْقِيبٍ وَإِيغَارُ

فَبُشِّرْتُ فِي نَوْمِي بِــأَنِّي أُرَبِّـــــعُ … أُرَبِّـــــعُ هَــذَا الْعِلْمَ رَبْعاً أُرَبِّعُ
أُسَجِّـعُهُ تَسْــجِيعَ نَــعْلِي مُـرَجِّزاً … كَـلَاماً كَنَثْرٍ أَوْ كَشِعْرٍ أُسَجِّـعُ
وَإِنَّا بَـــــــنُو عِلْمٍ وَآبَاءُ أَصْــلِهِ … وَأَجْـدَادُ فِـقْهٍ وَزْنُنَا كَيْفَ يُوزَعُ
وَإِنَّكُمُ الطُّـــــلَّابُ إِنِّي مُـــدَرِّسٌ … لَـــكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَأَجْمَعُ أَكْتَعُ
وَأَرْجُو إِلَهِي نِصْفَهُ ثُـــــــمَّ كُــلَّهُ … بِفَضْلٍ مِنَ الْمَوْلَى فَدَهْرِيَ أَنْفَعُ

يُوسُفُ الْمَسْعُودُ فُوفُورى

الجوال:- 234(0)8032337296+ المواعيد:- الساعة 4 ـــ 8 مساء يوميا.

E- mail:- YusufElmasauduFufure@yahoo.com
f:- Yusuf Elmasaudu Fufure @facebook.com

اَلدَّرَسُ الـ1 اَلْمَبَادِئُ

اَلتَّجْوِيدُ عِلْماً: اَلْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعُلَمَاءُ الْقُرَّاءُ الْأَئِمَّةُ.

وَعَمَلاً: اَلْأَحْكَامُ الْقُرْآنِيَّةُ، بِإِتْقَانِ النُّطْقِ وَالْبُلُوغِ فِي الْإِحْسَانِ وَعَذْبِ اللِّسَانِ وَفَصَاحَةِ الْإِتْيَانِ، مَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالتَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ الرَّاسِخِينَ فِيهِ، فَيَجِبُ الْإِتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءُ بِالْإِحْسَانِ، وَمَا لَا أَيْضاً أَخْذُهُ مِنَ الْمُصْحَفِ مَا ضُبِطَ وَأُجِيدَ، وَلَا مِنَ الْكُتْبِ مَا بُسِطَتْ وَأُوضِحَتْ، وَإِلَّا أَيْضاً بِأَخْذِ النُّفُوسِ الْأَحْكَامَ وَتَمْرِينِ اللِّسَانِ عَلَيْهَا وَالتَّعَمُّقِ فِي تَحْرِيرِهَا وَالْإِجَادَةِ، حَتَّى يَصِيرَ النُّطْقُ بِهَا طَبِيعَةً مِنْ طَبَائِعِهِ وَسَجِيَّةً مِنْ سَجَايَاهُ، وَبِعَوْدِ النَّفْسِ عَلَى تَفَقُّدِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَحْصِلُ حَقِيقَةُ التَّلَفُّظِ بِهَا إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ الشَّدِيدَةِ وَالتِّلَاوَةِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَحْكُمُهُ إِلَّا الْمُشَافَهَةُ وَالتَّوْقِيفُ، وَلَا يَضْبَطُهُ إِلَّا السَّمَاعُ وَالتَّلْقِينُ، وَلَا يُجَوِّدُهُ إِلَّا الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ، فَمَنْ أَحْكَمَ وَحَقَّقَ صِحَّةَ اللَّفْظِ حَالَةَ التَّرْكِيبِ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَى حَقِيقَةِ التَّجْوِيدِ بِالْإِتْقَانِ وَالتَّدْرِيبِ، إِذْ يَنْشَأُ عَنْ حَالَةِ التَّرْكِيبِ وَالتَّرْتِيبِ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ حَالَةِ الْإِفْرَادِ، فَيَجْذِبُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَغْلِبُ الْمُفَخَّمُ الْمُرَقَّقَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَارِئُ مُجَوِّداً إِلَّا إِذَا عَلِمَ وَعَمِلَ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ، فَضَرُورَةٌ وَضَرُورَةٌ مُلْحةٌ وَحَاجَةٌ مَاسَّةٌ لِلطَّالِبِ اَلْمُشَافَهَةُ مِمَّنْ شُوفِهَ بِهِ مُسَلْسَلاً مُتَّصِلاً السَّنَدَ، لَا بِمُجَرَّدِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ، أَوُ الْإِكْتِفَاءِ بِالْعَقْلِ الْمُخْتَلِفِ الْأَفْكَارَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لِيَقْرَءَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عُلِّمَ).

اَلدَّرَسُ الـ2 مَنْ لَا يُطَاوِعَهُ

أَمَّا مَنْ لَا يُطَاوِعَهُ لِسَانُهُ، أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يَهْدِيهِ إِلَى الصَّوَابِ بَيَانُهُ، فَعَلَى مَا يَخُفُّ. وإِسْمُهُ: عِلْمُ التَّجْوِيدِ. وَثَمْرَتُهُ: الْفَوْزُ بِالسَّعَادَتَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَيَسْتَمِدُّ النَّبِيَّ وَمَنْ بَعْدُ.

وَمَسَائِلُهُ: الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ اَلَّتِي تُعْرَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ، لِصَوْنِ اللِّسَانِ الْخَطْأ، فَيُقْرَئُ مَعَ حُسْنِ الصَّوْتِ بِلُحُونِ الْعَرْبِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ طِبَاعِهِمْ، وَلَا عَنْ كَلَامِ الْفُصَحَاءِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْأَدَاءِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي تَأْتِي حَسْبَ سَجِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَصَنُّعٍ وَلَا تَعَمُّلٍ وَلَا قَصْدٍ إِلَى الْأَنْغَامِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَلَا الْأَلْحَانِ الَّتِي تَذْهَبُ بِرَوْعَةِ الْقُرْآنِ وَجَلَالِهِ، وَلَا بِكُلِّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الطَّرْبِ وَالْإِفْرَاطِ، الَّذِي تَنْفِرُّ عَنْهُ الطِّبَاعُ وَتَمُجُّهُ الْأَسْمَاعُ وَتَأْبَاهُ الْأَذْوَاقُ وَتَعُوجُهُ الْأَذْلَاقُ، وَلَا بِمَا لَا تَصِحُّ بِهِ الْقِرَاءَةُ وَمَا لَا تُوصَفُ.

اَلدَّرَسُ الـ3 اَلْوَاجِبُ

اَلْوَاجِبُ: مُرَادِفٌ لِلْفَرْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، حَيْثُ يُمْدَحُ مَنْ فَعَلَهُ وَيُذَمُّ مَنْ تَرَكَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَطْعِيّاً أَوْ ظَنِّيّاً، فَيَجِبُ لُزُومُ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَيُحْظَى فَاعِلُهُ بِالثَّوَابِ عَلَى إِمْتِثَالِهِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ إِنْ كَانَ قَطْعِيّاً وَيَفْسُقُ إِنْ ظَنِّيّاً، وَهُوَ عَيْنِيٌّ مَا كَانَ التَّكْلِيفُ فِيهِ مَقْصُوداً بِهِ حُصُولُ الْفِعْلِ مِنْ فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ، وَكِفَائِيٌّ مَا دُونَ نَظْرٍ إِلَى فَاعِلٍ، وَمَا كَانَ كِفَائِيّاً فَقَدْ يَصِيرُ عَيْنِيّاً، إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ يَسْتَطِيعُ بِهِ الْقِيَامَ.

اَلدَّرَسُ الـ4 اَلْمَنْدُوبُ

اَلْمَنْدُوبُ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ وَلَا ذَمٍّ عَلَى تَارِكِهِ مُطْلَقاً، أَوْ مَا تُرْجَحُ جَانِبُ فِعْلِهِ عَلَى جَانِبِ تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ، أَوْ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَفَاعِلُهُ قَاصِداً بِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدِّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ تَعَلُّقِهِ وَحُبِّهِ لَهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، وَتَارِكُهُ لَا يُعَدُّ مُسِيئاً، وَلَا يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ وَلَا الْعِتَابَ.

اَلدَّرَسُ الـ5 اَلْحَرَامُ

اَلْحَرَامُ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْكَفَّ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، سَوَاءٌ كَانَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَيَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ فَاعِلُهُ، وَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ إِنْ كَانَ ثَبَتَ قَطْعِيّاً، وَيَفْسُقُ إِنْ كَانَ ظَنِّيّاً.

اَلدَّرَسُ الـ6 اَلْمَكْرُوهُ

اَلْمَكْرُوهُ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْكَفَّ عَنْ فِعْلِهِ وَلَا يَأْثَمُ فَاعِلُهُ وَقَدْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ وَالْعِقَابَ وَيُمْدَحُ وَيُثَابُ تَارِكُهُ إِذَا نَوَى بِتَرْكِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ مُنْكِرُهُ.

اَلدَّرَسُ الـ7 اَلْمُبَاحُ

اَلْمُبَاحُ: خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ الْفِعْلِ أَوِ الْكَفِّ عَنْهُ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، أَوْ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِتَابٍ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ.

اَلدَّرَسُ الـ 8 اَلْعَفْوُ وَالْعَزِيمَةُ

اَلْعَفْوُ: مَرْتَبَةُ مَا لَيْسَ مُبَاحاً، وَلَكِنْ فِعْلُهُ لَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَلَا الْمَدْحَ.

وَالْعَزِيمَةُ: اَلْأَحْكَامُ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ إِبْتِدَاءً مُلْزِماً بِهَا عِبَادَهُ لِيَعْمَلَ بِهَا جَمِيعُ الْمُكَلَّفِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

اَلدَّرَسُ الـ9 مَخَارِجُ الْحُرُوفِ

وَهِيَ إِدْخَالُ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ عَلَى حَرْفٍ مُسَكَّنٍ، أَوْ مُشَدَّدٍ مَعَ مُلَاحَظَةِ الصِّفَاتِ، فَحَيْثُ إِنْقَطَعَ الصَّوْتُ فَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُحَقَّقُ، وَأَمَّا الْمُقَدَّرُ فَإِدْخَالُ حَرْفٍ مَفْتُوحٍ عَلَى الْأَلِفِ، وَمَضْمُومٍ عَلَى الْوَاوِ، وَمَكْسُورٍ عَلَى الْيَاءِ.

اَلدَّرَسُ الـ10 لَا يَتِمُّ

وَلَا يَتِمُّ الْمَضْمُومُ إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، وَلَا الْمَخْفُوضُ إِلَّا بِإِنْخِفَاضِ الْفَمِّ، وَلَا الْمَفْتُوحُ إِلَّا بِإِنْفِتَاحِهِ، وَمَهْمَا كَانَ الْحَرْفُ مُتَحَرِّكاً فَلَا بُدَّ أَنْ يُشْرِكَهُ مَخْرَجُ أَصْلِ الْحَرَكَةِ، وَالْمَخَارِجُ مُعْتَبَرَةُ الْمَوَازِينِ، بِهَا تُمَيَّزُ الْحُرُوفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَيُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حَيْثُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، كَمَا تُفْعَلُ الْمَوَازِينُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، مُتَعَيِّنٌ بِمَخْرَجِهِ وَصِفَتِهِ تَعْيِيناً يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُمْكِنُ فِي أَيِّ حَرْفٍ الزِّيَادَةُ وَلَا النَّقْصُ عَنْهُ، وَالنُّطْقُ بِالْحَرْفِ يُظْهِرُ مَا فِيهِ مِنْ نُطْقٍ صَحِيحٍ أَوْ فِيهِ خَلَلٌ أَوْ بِهِ إِعْوِجَاجٌ.

اَلدَّرَسُ الـ11 صِفَاتُ الْحُرُوفِ

اَلصِّفَةُ: كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ الْحَرْفَ الْوَقْعَ، فَكَيْفَ الْكَيْفَ كَانَ، كَيَّفَ الْحُكْمَ، وَكَيْفَ الْحُكْمُ وَالْفَرْقُ جَهْراً، وَهُوَ الْمَبْدَأُ.

وَالْحُرُوفُ تَتَقَوَّى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَتَتَضَعَّفُ كَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ، وَبَعْضُ الصِّفَاتِ لَهُ ضِدٌّ، وَبَعْضٌ مُنْفَرِدٌ، فَعَدَدُ الضِّدِّ عَدَدُ الْمَضْدُودِ، فَلَا بُدَّ لِلْحَرْفِ أَنْ يَتَّصِفَ بِنِصْفِ الْمَضْدُودِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِضِدٍّ فَلَا يَتَّصِفُ بِضِدِّهِ أَبَداً، إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا عَارِضَةٌ وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا يَزِيدُ إِتِّصَافُهُ عَنْ صِفَتَيْنِ وَقَدْ لَا يَتَّصِفُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

اَلدَّرَسُ الـ12 لَا يُنَافِي

وَلَا يُنَافِي إِجْتِمَاعُ حُرُوفِ صِفَةٍ،كَوْنَهَا مَجْمُوعَةً فِي صِفَةٍ أُخْرَى، أَوْ هِيَ نَفْسُ صِفَةٍ وَنَفْسُ صِفَةٍ أُخْرَى، وَتَزِيدُ حُرُوفٌ عَنْ غَيْرِهَا وَتَنْقُصُ مِنْهَا قُوَّةً أَوْ ضُعْفاً بِزِيَادَةِ صِفَةٍ أَوْ نَقْصِهَا، وَالْحَرْفُ قَدْ يَكُونُ حَرْفَ صِفَةٍ وَيَكُونُ حَرْفَ صِفَةٍ ضِدِّهَا، وَإِشْتِرَاكُ الْحَرْفِ بِحَرْفٍ آخَرِ فِي الْمَخْرَجِ لَا يَجْعَلُ إِشْتِرَاكَهُ بِهِ فِي الصِّفَاتِ، وَلَا إِشْتِرَاكُهُ فِي الصِّفَاتِ إِشْتِرَاكَهُ فِي الْمَخْرَجِ، بَلْ؛ وَمَتَى إِشْتَرَكَهُ فِي

هَذِهِ، فَلَا يُشْرِكُهُ فِي غَيْرِهَا أَبَداً، وَيَزِيدُ الْحَرْفُ أَوْ يَنْقُصُ قُوَّةً أَوْ ضُعْفاً بِقَدْرِ حَرَكَتِهِ، وَبِقَدْرِ مَا جَانَسَ حَرَكَتَهُ، وَيُعْطَى لِلْحَرْفِ فِي بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ حُكْمُ حَرْفٍ كَانَ مَا قَبْلَهُ جَانَسَ حَرَكَةَ ذَلِكَ الْحَرْفِ حُكْماً أَدْنىَ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَ، وَذَلِكَ إِذَا يُوَدِّي ضُعْفُ حُكْمِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ.

اَلدَّرَسُ الـ13 يَشْتَرِكُ الْحَرْفُ

وَيَشْتَرِكُ الْحَرْفُ بِغَيْرِهِ فِي الْوَصْفِ وَيَنْفَرِدُ بِأَحْوَالٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، وَمِنَ الْحَرْفِ مَنْ يَقَعُ زَائِداً، إِذَا لَمْ يَنْقَلِبْ عَنْ حَرْفٍ آخَرَ، فَإِنِ انْقَلَبَ كَانَ أَصْلِيّاً، وَيَكُونُ عَوْضاً عَنْ غَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ وَتَابِعاً لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَدَمُ وُجُودِ التَّصْرِيحِ، أَوُ الْإِشَارَةِ لِإِعْيَاءِ الطَّلَبِ، وَكُلُّ حَرْفٍ سُكِنَ خُفِّفَ، إِلَّا الْهَمْزَةُ فَإِنَّهَا إِذَا سُكِنَتْ ثَقُلَتْ، وَمِنَ الْحُرُوفِ مَنْ إِذَا سُكِنَ خُفِّفَ، وَمَنْ إِذَا سُكِنَ ثَقُلَ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَنْ حُكْمٍ، وَقَدْ تَكُونُ حُرُوفٌ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُهَا، فَيَخْتَلِفُ لِذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي السَّمْعِ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ، وَلَا يَجُوزُ تَوَسُّعُ الْأُمَّةِ أَوِ الْأَئِمَّةِ لِلْعَامَّةِ فِي كَلَامِ الْخَالِقِ بِمَا جَاءَ مِنَ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اَلدَّرَسُ الـ14 الْإِدْغَامُ

اَلْإِدْغَامُ: أَنْ يُلَاقِيَ الْمُدْغَمُ الْمُدْغَمَ فِيهِ الْأَكْثَرَ مِنْهُ الْخَطَّ كَلِمَةً، تَمَاثَلَا أَوْ تَجَانَسَا أَوْ تَقَارَبَا، وَإِنْ صَحَّتْ تَبَاعَدَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَوَّلُ الْمِثْلَيْنِ مُنَوَّناً، أَوْ مُشَدَّداً، أَوْ تَا مُضْمَرٍ، وَصَغِيرُهُمَا هَا سَكْتَةٍ، إِذْ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَرْفُ الْمَدِّ لِغَيْرِ حَمْزَةٍ وَهِشَامٍ وَاواً أَوْ يَاءً، وَالثَّانِي هَمْزَةً وَقْفاً، وَأَوَّلُ الْجِنْسَيْنِ أَوِ الْقَرَبَيْنِ حَرْفَ الْحَلْقِ، وَأَوَّلُ الْقَرَبَيْنِ أَيْضاً مَجْزُوماً، إِذْ هُوَ الْأَرْجَحُ.

اَلدَّرَسُ الـ15 أَنْ يَكُونَ

وَأَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكاً، وَالثَّانِي مُسَكَّناً، وَالْغُنَّةُ فِي الْمِثْلَيْنِ الْأُخْرَى أَقْرَبُ، وَفِي الْقَرَبَيْنِ الْأُولَى أَوْعَبُ، وَالْمُلْقَى أَوْلَى مِنَ اللَّاقِي حَيْثُ تَمَاثَلَا، وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ أَنْ تَقَارَبَا، وَالْأَغَنُّ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ الْأَغَنُّ، وَالْإِظْهَارُ أَصْلُهُ الْبُعْدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا الْإِدْغَامَ، فَالْإِخْفَاءُ، وَإِلَّا، فَالْإِقْلَابُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْقَوِيُّ وَيَجِيأُ الضَّعِيفُ، سِيَّمَا خُوفَ اللَّبْسُ، وَالتَّامُّ مَدْرُوجُ الْكُلِّ، فَمَدْرُوجُ الذَّاتِ.

اَلدَّرَسُ الـ16 اَلْمَدُّ

اَلْمَدُّ: وُجِدَ مِنْ وَايِهِ، وَقُدِّرَ الْحَرَكَتَانِ، وَقُدِّرَتِ الْكُلُّ الْقَبْضُ أَوِ الْبَسْطُ فِي الْأَصْبُعِ، كِلْتَيْهِمَا، وَهِيَ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، أَعْنِي الْحَرَكَةَ وَالْمَدَّ، وَمِنْهُ مَا سُكِنَ وَجَانَسَ قَبْلَهُ، وَمَا

فُتِحَ وَهُوَ اللِّينُ، وَالْهَمْزُ وَالسُّكُونُ عَنْهُ كَيْفَ، وَقُصِدَ الْمُبَالَغَةُ، وَالْقَوِيُّ أَوْلَى مِنَ الضَّعِيفِ، وَحَيْثُ الْإِجْتِمَاعِ فَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ.

وَالشَّرْطُ: رُتْبَتُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، خِلَافُ الْمَانِعِ.

وَالْمَانِعُ: مَا لَا يُؤَثِّرُ بِالْعَدَمِ، إِذْ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا الْوُجُودُ.

وَالسَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ السَّبَبُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَحَيْثُ وُجِدَ، وُجِدَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ.

اَلدَّرَسُ الـ17 اَلْوَقْفُ

اَلْوَقْفُ: مَعَ التَّنفُّسِ، وَلَا يَأْتِي الْكَلِمَةَ وَسْطاً، وَلَا مَا اتَّصَلَ رَسْماً، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَاجِبٍ، وَلَا حَرَامٍ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبٌ.

وَالرَّسْمُ: مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي الْأَرْكَانِ.

وَالرُّكْنُ: الْوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ عَلَماً عَلَى حُكْمِ الْعَيْنِ مَعَ النَّصِّ مِنْ بَيْنِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا إِسْمُ النَّصِّ، وَيَكُونُ الْفَرْعُ بِهِ نَظِيراً لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِاعْتِبَارِهِ فِي الْفَرْعِ، وَرُكْنُ الشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

وَالْإِجْتِهَادُ: حَقٌّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى بَذْلِ الْجُهْدِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَضَعُهَا الشَّارِعُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى وَلِمَنْ أَدْرَكَ الْعِلْمَ وَالْحُكْمَ وَأَحَاطَ، وَيُسَلَّمُ لِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، اَلْإِصَابَةُ وَالْإِجْتِهَادُ، وَيَجِبُ إِتِّبَاعُهُ فِي الْأُولَى، وَالتَّظَنُّنُ بِهِ الْخَيْرَ، وَالتَّأَوُّلُ لَهُ الْحَسْنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَحَيْثُ تَبَيَّنَ خَطَئُهُ فَلْيُصْلِحْهُ وُجُوباً مَنْ جَادَ مِقْوَلُهُ، غَيْرَ مُتَحَامِلٍ عَلَيْهِ، أَوْ جَاهِلٍ بِمَا يَقُولُ فِيهِ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

اَلدَّرَسُ الـ18 اَلْقِيَاسُ

اَلْقِيَاسُ: مَا فِي مَعْنَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بِعِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ لَا تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ اللُّغَّةِ، وَلَا يَكُونُ بِمَا لَهُ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ دَلَّ عَلَى إِخْتِصَاصِهِ سَبَبُ نَصٍّ، وَلَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَا مَا نُسِخَ، وَيُمْكِنُ بِمَا ثَبَتَ إِجْمَاعاً.

وَالْقِيَاسُ: لَمْ يُنْشِأِ الْحُكْمَ إِنْشَاءً، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ مَا يَسْلُكُهُ مَنْطِقُ التَّشْرِيعِ مِنَ الْوَقَائِعِ الجْدِيدَةِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ مَنْصُوصٍ عَلَى حُكْمِهِ، يَشْتَرِطُ جَمِيعَهَا فِي عُنْصَرٍ مُتَّحِدٍ الْعِلَّةِ.

وَالْقِيَاسُ: مَصْدَرٌ تَشْرِيعِيٌّ، لَا أَصْلِيٌّ، وَهُوَ مَنَاطُ الْإِجْتِهَادِ وَرَأْسُهُ، وَأَصْلُ الرَّأْيِ.

وَالنَّصُ: مَا يَدِلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ الْأَصْلِي.

وَالظَّاهِرُ: مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنًى رَاجِحٍ، مَعَ إِحْتِمَالِ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

اَلدَّرسُ الـ19 اَلتَّصْنِيفُ

اَلتَّصْنِيفُ: لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَهُ، فَلْيَعْتَنِ بِهِ وَلْيَشْتَغِلْ، وَلْيَحْذَرْ إِذَا لَمْ يَتَأَهَّلْ، أَنْ يُكْشِفَ عَوْرَتَهُ – فَإِنْ فَعَلَ وَصَحَّ فَلْيَنْتَظِرْ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ كَمَالِهِ، إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ.

وَفَائِدَتُهُ: إِنْتِشَارُ الْعِلْمِ، وَإِذَا رَوَى مَا فِي الْمَعْنَى فَلْيَذْكُرْهُ بِمُلَاحَظَةِ شَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ، وَيَكْفِي قَالَهُ فُلَانٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَرْجَعَ، الَّذِي اسْتَمَدَّ مِنْهُ الْمَادَّةَ، مَا الذِّكْرُ الْأَوْلَى، إِذْ ضُعْفُ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ يُعْتَبَرُ ظَاهِرَةً سَلْبِيَّةً لَا تُنَاسِبُ الْبُحُوثَ الْعِلْمِيَّةَ الْجَادَةَ، وَقِيلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْسَبَ كُلُّ قَوْلٍ إِلَى قَائِلِهِ)، فَفِي ذَلِكَ حِفْظُ حُقُوقِ مَنْ سَبَقَنَا، وَالْإِعْتِرَافُ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَتَحْدِيدُ مَا لِلْمُؤَلِّفِ وَمَا لِغَيْرِهِ، وَبَثُّ الثِّقَةِ فِي نَفْسِ الْقَارِئِ فِي الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا، فَالْعِلْمُ أَمَانَةٌ، وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: (لَا يَتِمُّ كَامِلُ كَلَامِ الْمَرْءِ إِلَّا بِكَلَامِ غَيْرِهِ، فَقَوْلِي كُلُّهُ كَامِلٌ مِنْ قَوْلِ غَيْرِي)، وَيُقَدِّمُ إِصْطِلَاحَهُ أَوَّلاً، وَيَذْكُرُ بَاعِثَهُ، وَلَا يُطَوِّلَهُ فِي غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ تَطْوِيلُهُ، وَفِي عُرْفِ الْعِلْمِ وَمَا ضَمَّ، وَيَبْدَأُ بِمَا يَعُمُّ النَّفْعُ بِهِ وَتَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ شَيْئاً لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَلْيَحْذَرْ مَا اسْتَطَاعَ وَلْيَحْسُنَ الثَّنَاءَ عَلَى مَنْ يَذْكُرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالشُّيُوخِ، وَقَدْ قِيلَ: (وَمِنْ حَقِّ التَّآلِيفَاتِ أَنْ تَكُونَ مَسُوقَةً عَلَى حَسَبِ إِدْرَاكِ زَمَانِهَا، وَبِمُقْتَضَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا، فَمَتَى كَانَتِ الْخَوَاطِرُ ثَاقِبَةً، وَالْأَفْهَامُ لِلْمَرَادِ مِنْ كَتَبٍ مُتَنَاوَلَةً وَقَامَ الإِخْتِصَارُ لَهَا مَقَامَ الْإِكْثَارِ، وَغَنِيَتْ بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّصْرِيحِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَصَائِرُ قَدْ صُدِئَتْ، وَالْهِمَمُ عَنْ نَيْلِ الْفَضَائِلِ قَدْ وَنَتْ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفٍ وَبَيَانٍ وَإِيضَاحٍ وَبُرْهَانٍ يُنَبِّهُ الذَّاهِلَ وَيستفزُّ الجْاهل).

اَلدَّرَسُ ال20 اَلْعُرْفُ

وَعُرْفُ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ صِفَاتِهَا وَمَعْرِفَةُ مَا يَتَجَدَّدُ لَهَا مِنْ أَحْكَامٍ بِسَبَبِ تَرْكِيبِهَا وَرِيَاضَةُ اللِّسَانِ مَعَ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ، وَلَيْسَ فِي الْعُرْفِ ذِكْرُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْخَتْمِ وَأَحْكَامِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَمَا فِي الْمَعْنَى، لَا مَا كَانَ تَتْمِيماً، فَالْقِرَاءَةُ لَفْظٌ وَالتَّجْوِيدُ أَدَاءٌ، وَهُوَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ إِنْبَثَقَ فِي فَتْرَةٍ مُبْكِرَةٍ مُقْتَصِراً عَلَى دِرَاسَةِ أَحْكَامِ الْأَصْوَاتِ، وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا.

اَلدَّرَسُ ال21 فَهَذَا

فَهَذَا: مِنْ مَا بِهِ ضُبِطَ الْعِلْمُ وَرُفِعَ قَوَاعِدُهُ عَلَى أَسَاسِهِ وَبُنِيَ وَشِيدَ مَجْدُهُ وَسُقِفَ، وَبِهِ كُلُّ مُصَنِّفٍ وَمُدَرِّسٍ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ إِمَاماً قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَحْفَظَهُ وَيُحَقِّقَهُ بِالدِّقَّةِ. وَالسَّلَامُ.

يوسف المسعود فوفوی